الميت عصبته وعصبة مولاه كان المال لعصبته فان خلف عصبته وذوي سهام
مولاه كان المال لعصبته فان خلف عصبته وذوي ارحام مولاه كان المال لعصبته
فان خلف ذوي سهامه وعصبة مولاه كان لذوي سهامه سهامهم والباقي لعصبة
مولاه فان خلف ذوي سهامه وذوي سهام مولاه كان المال لذوي سهامه فان
خلف ذوي سهامه وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي سهامه فان خلف
ذوي ارحامه وعصبة مولاه كان المال لعصبة مولاه الا ان تكون العصبة طارئة
كبنت مولاه واخت مولاه فان المال يكون لذوي ارحامه دونهما وان خلف
ذوي ارحامه وذوي سهام مولاه كان المال لذوي ارحامه فان خلف
ذوي ارحامه وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي ارحامه فان خلف
عصبة مولاه وذوي سهام مولاه كان المال لعصبة مولاه فان خلف ذوي
سهام مولاه وذوي ارحام مولاه ومولى الموالاة كان المال لذوي ارحام
مولاه دون مولى الموالاة فان خلف مولى الموالاة وبنت المال كان المال لمولى الموالاة

باب العلل المانعة من الارث

وحقيقتها هي كل امر يمنع من الارث لولا ذلك الامر لصار وارثا وان شئت
قلت هو المعنى الموجب لانتقال الارث مع وجود سبب التوارث وهي
المانعة من الارث ثلاث كفر ورق وقتل وهي تنقسم الى سبعة اقسام فالكفر
ثلاثة اقسام حربي وذمي ومرتد وهو معنى قوله فالكفر يمنع من الارث على اي وجه
كان فالكافر الحربي لا يرث احدا من اهل دار الحرب ولا من سائر الملل ولا يرثونه
اجماعا وانما يكون ماله فيئا لمن سبق اليه من مسلم او كافر والذمي هو من يكون
له ذمة وامان من المسلمين فاهل الذمة هم اليهود والنصارى والمجوس
وكتاب اليهود التورية ونبيهم موسى عليه السلام وكتاب النصارى الانجيل ونبيهم
عيسى عليه السلام وصنف لهم شبهة كتاب وهم المجوس قيل ان لهم كتابا وقد
رفع وقد روي عن علي عليه السلام انه لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب والسامرية

فرقة

فرقة من اليهود والصابئون فرقة من النصارى وكذلك بنو تغلب فرقة نصرانية
انفت عن الجزية ورضوا بتسليم ضعف ما على المسلمين فقررهم الرسول صلى الله عليه وسلم
وقيل بنو تغلب اصلهم عرب دخلوا في مذهب اليهود فاقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم
على الجزية

واعلم ان كل ملة من الملل يتوارثون فيما بينهم ولا يرث
اهل ملة من ملة اخرى والكفر عندنا ملل مختلفة فمن ارتد من ملة الى ملة كان ميراثه
للملة التي ارتد اليها ان كان له وارث فيهم فان لم يكن له وارث فيهم فليست هي مالهم
واذا مات احد الذميين ولا وارث له منهم كان ميراثه لبيت مال الذميين عند الهادي
عليه السلام وعند م بالله عليه السلام لبيت مال المسلمين ويروى عن ابن عباس الصنعاني
قال حضرت عند يحيى بن الحسين عليه السلام بصنعاء وقد مات يهودي ولا وارث له
فلم يامر بنقل ماله الى بيت مال المسلمين فسال عن ذلك فقال نحن لا نخرج لهم شيئا
من مالنا فكذلك لا ناخذ منهم شيئا ومذهبنا ان اهل الذمة ملل مختلفة يكفر بعضهم
بعضا فلا يرث اهل ملة من ملة اخرى والدليل على تكفير بعضهم بعضا قوله تعالى
وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم
يتلون الكتاب فاخبر الله تعالى بتكفير بعضهم لبعض وشهد عليهم بالاختلاف
والافتراق وقال ح واحد قولي س وزيد بن علي ورواه في شرح الابانة عن م بالله
عليه السلام وهو قول زيد بن ثابت وبن مسعود انهم ملة واحدة فيتوارثون واسند
الشيخ هذا القول الى الفقهاء وحجتهم على ذلك ان الكفر قد عمهم والذمة قد شملتهم
فلهم دين واحد وهو الكفر كما ان للمسلمين دينا واحدا وهو الاسلام بدليل قوله تعالى
قل يا ايها الكافرون والمرتد هو من عرف الصانع واقر بالشرائع اعني شريعة
نبينا وارتد عن الاسلام الى الكفر فهذا لا يقبل منه الا الاسلام او القتل دون
الاسترقاق لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله صلى الله عليه وآله
من بدل دينه فاقتلوه والاستتابة واجبة عندنا وعند الحنفية انها مستحبة
والاستتابة ان يقال قل لا اله الا الله محمد رسول الله ص ويتبرا من جميع الاديان
الا دين الاسلام ومدة الاستتابة عندنا ثلاثة ايام كل يوم يقال له مرة وعند
ح يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل مكانه الا ان يطلب التاجيل اجل ثلاثا وفي احد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)